

وان اثاره الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل منها لما
 هذا الشيخ قد روي في المعجزة وفي فتح الموحدة وهو
 احمد بن روي عن السنه في مجامع وقصد الزمخري
 بذكر الرد علي من ذم انه لعين احمد بن و ذكر هذا
 هذا دون ما مر له من ما رواه هنا يبارضه ما مر
 انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العدة والاشهر
 والجنس و ايام البيض وسوا ذلك مما فيه انه ياتي ببعض
 ايامها فيعتبر بصومه في ما طعن طاعن في يرد
 بعد افرده بتوثيقه مع الاستدراك الي انه لا يعارض
 وجهه ان معنى كونه لا يبالي بذكر ان كان كذا
 في اوقات يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها
 من بقية الشهر فلم يكن يلزمه اياما معينة لا يفضل
 عنها نظير ما مر في سياحات الليل بالنسبة لقيامه
 ونومه **قال قلت لعائشة** الى اخره رواه عنها ايضا
 لذكر مسلم من **اية** من اية لان اية اذا اصبحت
 الى جمع معدود يكون السؤال عن العيني ببعض اجزائه
 كما في الرجال جازي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير
 شارح مصنفها وبين الضمير قالوا ولعله صلى
 الله عليه وسلم يواطى علي ذلك في معينة ليل بل
 نفسيا في اصل السنة حصل بصوم اية تلك سنة اشرف
 الشهر والا فضل صوم الايام البيض الثالث عز وجل
 وسن صوم الثاني عشر احنيا طاب و بين ايضا صوم
 تلك سنة ايام من اول الشهر وتلك سنة من اجزه

الصيام والعشرين وثالبيه ومن اختار صوم الايام البيض
 كثير من المجابة والناهيين وروي الناي عن
 ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفتقر ايام البيض
 في صومه ولا سعد وروي احمد بن حفصة اربع كركته
 صلى الله عليه وسلم يدع عن صيام عاشورا والعشر و ايام
 البيض من كل شهر وكذا في الفجر وكان المراد بالاعتناء
 الحجة **قالت كان** الى اخره رواه عنها ايضا الشيخان
 وغيرها مع بعض تخالف لا يفيد المعنى واستفاد منه
 لقيت دقت الامر بصيامه وهو اول ودوم المدينة
 وقدومه لها كان في ربيع الاول فيكون الامر به
 اول السنة الثانية وفي شعبان فرض رمضان
 فلم يقع الامر بصومه السنة واحدة ثم فرض صومه
 الي راي المتطوع فلي فرض صحة دعوي انه كان
 قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح وروي
 الشيخان عن ابن عمر نعم كانوا يصومونه وانه
 صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله
 فمن شأ صومه وسما عن سلمة ابن الاكوع بعث صلى
 الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامرهم ان
 يوذت في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان
 اكل فليصم صومه الي الليل واختلفوا اهل كان ولجبا
 حين شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اهل ابي
 لا ولكنه كان هنا كالمذب فلما فرض رمضان حذف
 ذلك التكيد اخرج ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر

الصيام